

فعل النماذج بعد انتم اشتر  
جاءت مطلقا

**مسئلة** السبع بعد الحمل بعد ستة اشهر جاز مطلقا  
وهو قول اكثر العلماء والقول انهن برية اذا بلغت ستة اشهر غير  
صحح وقال الحارثي الصلحك بالتحليل فليكن والحسن بالشداد  
وحكها عندهما حكم الصبي وحكي الرواج للاطلاع على انها حلت  
الطلب كما في حديثه ومبه نظرا لما عرفت المذكور **مسئلة** واخبار  
ابن ابي عمير ومروان بن وهب لا ولاء اولادها الثلاثة وتكون نكيب كل مولود  
بسر ابيه حتى يتولد له هذا الشرط باطل ويقع المومي بغير  
جميع الورثة حتى يخرج الولد او يورثه **مسئلة** اعلم  
بعضهم انه الفتن في اربع المومي بثلثه ثم يترتب موقوف المومي في  
**اجاب** ان علموا بان ان كان الموصي له جرة او اشياء مما  
يجوز الالهة كما لا يخفى بالثلاثة وانما جعله الفتن للمومي في جرة موم  
المومي واخلاف العلم في ذلك وان كان المومي معينا كالأولاد والبنين  
والعسر بعينه مما يجره من غلة وحمل الموت الرجيم وجود المومي في  
مختلفة في المومي وغيرها **واجاب** اراء الرافضيين  
شرط طهر ملك المومي قبل ما هو له به ومعنى الفتن يكون  
للأخت والزوج على المشهور وفيه من هذا التصور لا يسر  
وجوده فيقبل له التنازل ويجوز له المومي به ويعلمه فان ولا يعمل  
بالعسول الا بعد وجود المومي وورثه وجوده وقبول الوارث يكون  
له الاستقلال لا قبل ذلك على المشهور ومنه في مالرو واحاح  
الفراغ ابو عبد الله المحقق في التنوع بين الاستقلال قبل ولادة المومي

الحرف في الفتن في الرجوع  
الموصي بثلثه

من شرطه ملك المومي  
في مالرو او صالحه

المومي المورثة ووقف ابن ابي عمير انتم عن هذا الموم  
واذ كان المسئلة منسوخة لا يورث في الوارث الثلاثة والموم صحح  
ولا يخرج في خالو الامتلاك هذا ينص عليه في الولد لا يملك شيئا الا بعد  
الوضع ونفق الحملية فيه **مسئلة** اذا اوصى بغير الوارث  
جان لم يعقبه خاتمة ثم هل من احد الوارثة بعد موتها في مالرو  
**اجاب** يشهد ابو القاسم الفريسي ونحوه شيئا من الادم  
ان ورثة الميت الا في يتنزل من ورثة في الوصية وفرقت **مسئلة**  
اذا اوصى بغير ولد من الموم بل انما توقف الادم المومي  
فيصحب مع شلحدره فان ولدان تكون نفقته واجبة على الاب  
الاب لتسقط نفقته عليه **مسئلة** وحكي في شرحه في شرحه  
النكاح ان الولد يملك مع شلحدره وحكي ايضاه الادم يملك  
**مسئلة** وسبب ايراد في شرحه فان اوصى بغير ولد  
اعلمه عشرة وعلمه عشرة وعلمه وعلمه وعلمه وعلمه  
**اجاب** ففي شرحه في شرحه وبذلك الثلث للمعسر  
جان كان الثلث غير التسمية بل في مالها ولا يملك وصيته  
العمومين من اهل بيتها في الادم **مسئلة** في الميسوك  
في الرجل يوصي بغيره في حاله السكوت ان يجب الموصي في الرجل يوصي بغيره  
السكوت التي يجوز فيها الوصية في حاله الوصية في حاله الوصية  
بيع الموم والمبيخ الذي كان يبيع لان المعقب فيه بيع العقب  
ولو كانت سكاك مختلفة خبرته في كل زمان واجام

اذا اوصى بغير ولد  
واحد توقفا الربو  
ويعلق مع شلحدره

من قال اوصى بغير ولد  
اعلمه عشرة وعلمه  
عشرة وعلمه وعلمه  
ولم يسم لها

في الرجل يوصي بغيره  
بعلمه في حاله السكوت

Copyright © King Saud University